محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ في القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٠٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسـباب تتلخص بما يلي:

١- قرار محكمة استئناف عمان مخالفاً للقانون والأصول حيث إنها لـم تدقق ولم تنظر بالمصالحة وإسقاط الحق الشخصي من قبل ولي أمر الحدث المشتكي

٢- لقد تمت المصالحة فيما بين المميز الحدث
وفيما بين المشتكي وقد أسقط ولي أمر الحدث المـشتكي (والده) حقه الشخصي عن المميز.

٣- كان على محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها وذلك كون المميـز أرفـق بلائحـة الاسـتئناف المقدمـة بتـاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ صورة طبق الأصل عن صك المصالحة والإسقاط بين المميـز والمشتكي.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة فـي عمـان كانـت وبقرارهـا رقـم ٢٠١٣/١٤٢٧٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٧ قد أحالت المتهم/ الحـدث

ليحاكم لدى محكمة جنايات شمال عمان عن تهمة:

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ أصدرت محكمة جنايات شمال عمان حكمها في القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٢ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إنه وفي الشهر الثاني من عام ٢٠١٣ وأثناء وجود المشتكي في إحدى غرف دار تربية الأحداث لوحده وكان يقوم بشطف الغرفة وأثناء ذلك حضر إليه المتهم وقام بسكب المياه تحت الأسرة وطلب من المشتكي تقشيطها وأثناء قيام المشتكي بتقشيط المياه قـام المتهم بتشليح المشتكي بنطلونه كما قام بتشليحه ملابسه الداخلية وقام هو أيـضاً بـشلح بنطلونه وقام بوضع قضيبه بين رجلي المتهم (فخذيه) واستمر بحدود خمس دقائق إلى أن استمنى على رجلي المتهم وعلى الأرض ونتيجة لخوف المشتكي من المتهم وتهديده بعدم إبلاغ أحد لم يقم بالصراخ ولم يخبر أحد وبعد ذلك تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات شمال عمان القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة بقيامه بخلع ملابس المجني عليه رغماً عنه والذي لم يتم الخامسة عشرة ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيه واستمراره بذلك حتى استمنى وأن هذه الأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه والتي يحرص الناس على صونها والذود عنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

وقضت بما يلي:

عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الحدث بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقاله لمدة ثلاث سنوات في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٠٨ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن **أسباب التمييز** الدائرة حول تخطئة محكمة استئناف عمان مصدرة القرار المطعون فيه من حيث عدم نظرها بالمصالحة وإسقاط الحق الشخصي من قبل ولي أمر الحدث المشتكي/

ورداً على ذلك ومن تدقيق ملف القضية نجد إن المميز كان قد أرفق بلائحة الاستئناف المقدم من قبله صك مصالحة وإسقاط حق شخصي من قبل والد المجني عليه مؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٨ أي أن صك المصالحة والإسقاط صادر بتاريخ لاحق على صدور حكم محكمة جنايات شمال عمان وأن محكمة الاستئناف لم تطلع على هذا الإسقاط ولم تبدِ رأيها فيه مما يتعين نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة للاطلاع على صك الصالحة والإسقاط وتقديره ومدى صحته وما إذا كان من شأنه التأثير في العقوبة وتقديرها مما يجعل هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo